الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2022-1011

الصادر في الاستئناف رقم (V-128356-2022)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد 1444/04/26هـ، الموافق 2022/11/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/05/12م، من/ شركة ... سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1014) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية**
- **ثانياً: رفض دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الرابع 2018م.**

- **ثالثاً: رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد الناتجتين عن التقييم النهائي للربع الرابع 2018م.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى برد دعوى المدعية موضوعاً، حيث تعترض المستأنِفة على قرار دائرة الفصل بشأن نتيجة إشعار التقييم النهائي للربع الرابع 2018م وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وتطالب بإلغاء القرار المتعلق ببند (المبيعات) بسبب إخضاعها من قِبل المستأنف ضدها حيث أن الشركة قامت بشراء عقار ليكون مسكناً شخصياً للمدير العام وعائلته مما يخرجه من نطاق تطبيق ضريبة القيمة المضافة, وتطالب المستأنفة بالنظر فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك لعدم صحة تعديلها حيث قامت المستأنف ضدها بإضافة مبيعات واستبعاد فواتير مشتريات, بالإضافة إلى مطالبتها بإلغاء غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات والمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى والغرامات المترتبة عليها، وكذلك فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة

بالنسبة الأساسية 5%، وحيث أن المستأنِفة تطالب قرار دائرة الفصل بسبب أن الشركة قامت بشراء عقار ليكون مسكناً شخصياً للمدير العام وعائلته مما يخرجه من نطاق تطبيق ضريبة القيمة المضافة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 5%، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل لعدم صحة التعديل واستبعاد فواتير المشتريات، وبعد تأمل الدائرة الاستئنافية على ما أقام القرار عليه قضاءه عند تقريره لرفض اعتراض المستأنِفة تبين أن القرار قد ربط في تسبيبه على عموم الدعوى على بند المبيعات دون تطرقها إلى بند المشتريات المحلية, وبما أن دائرة الفصل مصدرة القرار لم تُورد ما اعترضت عليه المستأنِفة تفصيلاً بالرغم من اعتراضها عليه ابتداءً لدى دائرة الفصل، وبما أن المستأنِفة أشارت إلى كون الدائرة لم تنظر إلى البند المتعلق بالمشتريات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإعادة البند لدائرة الفصل للنظر فيه.

وفيما يتعلق ببندي غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد ومطالبة المستأنِفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن البنود أعلاه قد أفضت إلى رفض الاستئناف للمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وقبوله فيما يتعلق ببند المشتريات، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإعادة القرار لدائرة الفصل وفقاً لما ورد في البنود أعلاه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول استئناف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

ثانياً: رفض استئناف شركة ... سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1014).

ثالثاً: قبول استئناف شركة ... سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1014)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

رابعاً: قبول استئناف شركة ... سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق ببندي غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1014)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...